

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الخامسة الكفالة ببدن الأجير المعين صحيحة على الصحيح ومن قال بتغريم الكفيل عند موت الأصيل لم يصحها لأنه إذا مات انفسخ العقد وسقط الحق قلت الباب الثاني فيما يترتب على الضمان الصحيح من الأحكام وهي ثلاثة الأول أن تتجدد للمضمون له مطالبة الضامن ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه بل له مطالبتهما جميعا ومطالبة أيهما شاء قلت وله مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه وإنا أعلم فلو ضمن بشرط براءة الأصيل لم يصح على الأصح لأنه يناهض مقتضاه والثاني يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فإن صحناهما برء الأصيل ورجع الضامن عليه في الحال إن ضمن بإذنه لأنه حصل براءته كما لو أدى ومهما أبرأ مستحق الدين الأصيل برء الضامن لسقوط الحق كما لو أدى الأصيل الدين أو أحال مستحقه على إنسان أو أحال المستحق غريمه عليه وكذا يبرأ ببراءته ضامن الضامن ولو أبرأ الضامن ولم يبرأ الأصيل لكن يبرأ ضامن الضامن ولو أبرأ لا تلغى ضامن الضامن لم يبرأ ضامن